

جامع العلوم والحكم

صدقت فالشربة والشربتان على طعامنا قال المسكر قليله وكثيره حرام وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر خرجه أحمد عن عبد الله بن إدريس سمعت المختار يقول فذكره وهذا إسناد على شرط مسلم وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وهذا صريح في أن نبيذ التمر خمر وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره كما خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وخرج أبو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة B ها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام وما أسكر الفرق فملاء الكف منه حرام وفي رواية الحسوة منه حرام وقد احتج به أحمد وذهب إليه وسئل عن قال إنه لا يصح فقال هذا رجل مغل يعني أنه قد غلا في مقالته وقد أخرج النسائي هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو عن النبي A وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه كثيرة يطول ذكرها وروى ابن عجلان عن عمرو بن شعيب حدثني أبو وهيب الجشاني عن وفد أهل اليمن أنهم قدموا على النبي A فسألوه عن أشربة تكون باليمن فسموا له البتع من العسل والمزر من الشعير قال النبي A هل تسكرون منها قالوا إن أكثرنا من أسكرنا قال فحرام قليله ما أسكر كثيره خرجه القاضي إسماعيل وقد كانت الصحابة B هم تحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام على تحريم جميع أنواع المسكرات ما كان موجودا منها على عهد النبي A وآله وسلم وما حدث بعده كما سئل ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد A الباذق فما أسكر فهو حرام خرجه البخاري يشير إلى أنه إن كان مسكرا فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان أحدهما ما كان فيه لذة وطرب فهذا هو الخمر المحرم شربه وفي المسند عن طلق الحنفي أنه كان جالسا عند النبي A فقال رجل يا رسول الله ما تري في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا فقال A من سائل عن المسكر فلا تشربه ولا تسقه أخاك المسلم فوالذي نفسي بيده أوبالذي يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة مسكرة فيسقيه A الخمر يوم القيامة قالت طائفة من العلماء وسواء كان هذا المسكر جامدا أو مائعا وسواء كان مطعوما أو مشروبا وسواء كان من حب أو تمر أو لبن أو غير ذلك وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق العنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره وفي سنن أبي داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله A عن كل مسكر ومفتر والمفتر هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار والثاني ما يزيل العقل

